

39431 - لا يلزم الاستنجاء لمن به سلس بول قبل خروج الوقت

السؤال

شخص مصاب بسلس البول ، توضأ بعد دخول الوقت ثم أراد تجديد وضوئه ولم يدخل الوقت التالي ، فهل عليه الاستنجاء مرة أخرى عند تجديد الوضوء؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صاحب الحدث الدائم - كمن به سلس بول - إذا جدد الوضوء قبل خروج الوقت ، لم يلزمه الاستنجاء عند التجديد ، لأنه متوضئ حكماً .

وإذا خرج الوقت لزمه أن يغسل فرجه ، وأن يتوضأ ، ثم يصلي ما شاء من فروض ونوافل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : " فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " . رواه البخاري (226) ومسلم (333)

ولو قدر أنه توضأ ، ثم لم يخرج منه شيء حتى دخل وقت الصلاة الأخرى ، لم يلزمه الوضوء ، وهو على وضوئه الأول .

فقول الفقهاء : يتوضأ لوقت كل صلاة ، مقيد بما إذا خرج منه شيء .

قال البيهوتي في الروض المربع (ص 57) : ((والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم ... (تتوضأ لـ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل) ، فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء) انتهى .

ولمعرفة المزيد عن أحكام صاحب السلس انظر السؤال رقم 22843 ، ورقم 39494

والله أعلم .